ان الصيغ ست فيصح العقد في ثنتين وهي ما اذا قال قارضتك سنة ولا
تشتر بعدها وما اذا قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة بخلاف ما لو اقتصر
علي قارضتك سنة او نراد ولا تتصرف او قال ولا تبع بعدها او قال
بعد سنة وتراخ ولا تشتر بعدها قوله ومحله اي محل الحكم بالصحة
فيما اذا منعه الشرا بعد المدة قوله بدليل احتمال الاولي بدليل اشتراطهم
قوله تعليق التصرف بان ينجز العقد ويعلق التصرف قوله ويجوز تعدد
كل من المالك والعامل اي ابتدا اما دوامًا بان قارض العامل اخر ولو
باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح القراض الثاني الخ ما في المنهاج
وشرح فليراجع قوله سوا شرط علي كل منهما مراجعة الاخر ام لا عمدة خلافًا لما
نقله الشر في شرح المنهاج عن الامام قوله بحسب المال اي باعتبار قيمته كما
في الشركة حلبي قوله واذا فسد قراض اي وبطل الاذن لنحو فوات شرط
ككونه غير نقد والمقارض مالك اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد اي
والمقارض ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه لعدم جوازه قوله لانه نما ملكه وانما
يستحق العامل بعضه في العقد الصحيح ه‍ سم قوله ان لم يقل والربح لي
فان قال ذلك فلا شي عليه له لرضاه بالعمل مجانًا ش المنهج قوله اجرة
مثله وان علم الفساد علي المعتمد خلافًا لما في ش المنهج قوله ولو
بعرض وبنقد غير البلد ان راج حلبي قوله وكيل اي يشبه الوكيل فليس
وكيلًا من كل وجه فلا ينافي ما سبق من انه يبيع بالعرض حلبي قوله
لا بغبن فاحش في بيع او شرا ولا بنسيئة في بيع او شرا قوله بلا اذن في
الغبن والنسيئة اما بالاذن فيجوز قوله ان فقدت مصلحة الابقا
ولو مع فقد مصلحة الرد بان كان من المصلحة في الرد او انتفت المصلحة
في الرد والابقا او كانت المصلحة فيهما مستوية على المعتمد ويمكن
اخراج الاخيرة من كلام المص ايضًا بان يقال له الرد ان لم تكن المصلحة
في الابقا وحده ه‍ ق ل ولو مع رضي الاخر بالعيب لان لكل منهما حقًا
في المال فان وجدت مصلحة الابقا وحده امتنع الرد قوله فان اختلفا
اي في الرد فاراده احدهما واباه الاخر قوله عمل اي عمل الحاكم بالمصلحة
لان لكل منهما حقًا فان استوي الحالة في الرد والابقا ففي المطلب يرجع
الي العامل ش المنهج وقاله ق ل عقب ما قدمناه عنه وقال شيخنا اذا
استوي الامران في المصلحة فيهما او عدمها فيهما انه يجاب العامل قوله
ولا

ولا من يعتق عليه اي علي المالك قوله بلا اذن منه في الثلاثة اي الشرا
باكثر من مال القراض الخ اما باذنه فيجوز قوله ولا في الزايد فيها اي
والصورة ان العقد تعدد والا فلا يصح في الجميع كذا في بعض الهوامش
وهو صحيح ففي حش الحلبي علي المنهج قوله ولا في الزايد فيها اي في الاولي
فلا يقع الشرا بالزايد للقراض ولا يقع للعامل وصورة الشرا باكثر
من مال القراض ان يقع الشرا في عقدين بان كان له مال القراض مائة
واشتري واشتري سلعة بمائة اما بعين تلك المائة او في الذمة ولم
ينقدها ثم اشتري بخمسين من تلك المائة او بها فان الشرا الثاني
باطل لتعين المائة للعقد الاول تامل هـ بحروفه قوله وتفويت المال في
غيرها اي غير الاولي فيقع للعامل وان صرح بالسفارة بان قال للمالك
او للقراض فعلم انه اذا اشتري بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج
المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراوها للقراض
وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجة
ومن يعتق عليه لموكله ش المنهج قوله ولا يمون منه نفسه تفقة وغيرها
فلو شرط المونة في العقد فسد وان قدرت لان ذلك مخالف مقتضاه وهو
ان ليس له الا ما شرط من الربح قوله ويثبت بالجر عطفًا علي قوله طي
والجلال المحلي في شرح المنهاج ضبطه بالرفع وتقتضاه وجوب ذلك وان
لم يعتمد حلبي قوله كذهب وسكن قوله ويملك اي العامل حصته الخ علم
لذلك ان الكلام في مقامين مقام ملك فقط ومقام استقرار ملكه فهو
قبل القسمة يملك حصته فقط حتي لو حدث بعد ذلك نقص كان محسوبًا
عليهما والاستقرار انما يكون بعد القسمة وبعد نضوض راس المال وفسخ
العقد او بنضوض المال والفسخ ولو بلا قسمة هذا حاصل كلامه قوله
وليس كذلك لانه يجبر بالربح فقط اي بل بنضيض ولا فسخ قوله ما
حصل خرج بقوله حصل ما لو اشتري حيوانًا حاملًا او شجرًا عليه ثمر
غير موبر فالا وجه ان الولد والثمرة مال القراض هـ م ر قوله ونتاج اي
ولو حاملًا قوله ومهر اي بغير وطي العامل والا فهو مال قراض ق ل
قوله بعده اي او قبله كما في ش م ر قوله جبر الخسران بالربح اي اذا تاكد
بالعمل بان دفع اليه مالًا فاشتري به شيا فتلف بعضه او رخص السعر
فلا شي للعامل اذ الربح هنا وقاية لراس المال اما اذا دفع اليه مائتين

Copyright King Saud University